لائحة
النظام الأساسي

الجمعية المصرية للتنمية الصناعية
المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

تحت رقم 6189 بتاريخ : 2017

طبقا لإحكام القانون 149 لسنة 2019
بشأن

تنظيم ممارسة العمل الأهلي
بإدارة منشأة القناطر الاجتماعية

عنوان مقر الجمعية: ش النادي منزل محمد حامد معبد – نكلا - منشأة القناطر - جيزة

مجال العمل الرئيسي: التنمية الاقتصادية

الجمعية المصرية للتنمية الصناعية
EGYPT INDUSTRIAL DEVELOPMENT ASSOCIATION

الفصل الأول

اسم الجمعية ونوع وميدان نشاطها
ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها

مادة (1)

انه في يوم: / / 20 اتفق الموقعون على هذا النظام :

جمعية باسم : الجمعية المصرية للتنمية الصناعية

وعنوان المقر المتخذ مركز لإدارتها: ش النادي منزل محمد حامد معبد - نكلا - منشأة القناطر - جيزة

نطاق عملها الجغرافي : جمهورية مصر العربية

م	اسم الفرع	رقم القيد وتاريخه	المحافظة
1			
2			
3			

مادة (2)

تلتزم الجمعية في انظمتها الاساسية وأنشطتها وتمويلها بأحترام أحكام ومبادئ الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر

مادة (3)

مجالات عمل الجمعية:

1) التنمية الاقتصادية
2) الخدمات الثقافية والعلمية
3) الخدمات التعليمية
4) الصداقة بين الشعوب
5) الخدمات الاجتماعية
6) التنظيم والادارة
7) حماية البيئة
8) حماية المستهلك

مادة (4)

وتعمل الجمعية على تنفيذ الانشطة الاتية:

- اقامة معرض الصناعات المصرية السنوي بمصر او بدول اخرى
- انشاء منصة الكترونية باسم صنع في مصر لعرض المنتجات المصرية عليها وتسهيل عملية التجارة الالكترونية محليا ودوليا
- اقامة منتدى لتنمية الصناعة المصرية في الربط بين القطاع الحكومي والخاص والشركاء الدوليين
- العمل على توفير الخدمات اللوجيستية ودعم الصادرات المصرية للمصنعين
- اقامة دورات ادارة المشروعات الصغيرة ماليا واداريا وقانونيا
- العمل على بناء قدرات الشباب المصري ودعمهم لريادة الاعمال والابتكار
- تدريب وتوظيف الشباب والخريجين في المصانع المصرية ودعم قانون 5%
- انشاء منصة الكترونية للتدريب والاستشارات
- انشاء مجلة او جريدة ورقية او الكترونية للتعبير فيها عن انشطة الجمعية
- انشاء برامج تليفزيونية وقنوات فضائية لدعم وتطوير الصناعة المصرية
- القيام برحلات الحج والعمرة
- انشاء المدارس والمعاهد والكليات والجامعات الصناعية والفنية
- تبادل الزيارات والخبرات والوفود بين مصر والدول الصديقة
- العمل على ترسيخ الهوية المصرية و تعزيز الصورة الذهنية للمواطن المصري والصناعة المصرية في كل دول العالم
- العمل على انشاء فروع للجمعية في الدول الصديقة لجمهورية مصر العربية بعد موافقة الجهات المعنية
- تقديم المساعدات المادية والعينية الدورية والموسمية
- تيسير اعداد الملفات القانونية للمصنعين الحرفين من ضرائب وتأمينات والدراسات الاخرى
- مساندة المصنعين للعمل ضمن منظومة التحول الرقمي
- العمل على تحسين مؤشرات الاداء في الصناعات المصرية ودمج التكنولوجيا بالصناعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر
- عقد العديد من بروتوكولات التعاون بين الجهات المعنية لصالح دعم وتطوير الصناعة المصرية ووصولها للتصدير والعالمية
- شن العديد من المبادرات التي تدعم خطة واستراتيجيات وسياسات الدولة 2030
- حماية البيئة والمحافظة عليها
- عمل حملات التشجير ودعم التحول الى الصناعات الخضراء
- العمل على تحويل المصانع المصرية الى مصانع صديقة للبيئة
- اقامة المشروعات التي بدورها تساعد في الحد من تغيير المناخ
- العمل على تطبيق اهداف التنمية المستدامة في مصر
- انشاء حاضنة اعمال لصغار الصناع والحرفيين
- انشاء منصة توظيف الكوادر بالمصانع المصرية
- عقد بروتوكولات تعاون وشراكات استراتيجية بين الجمعية والوزارات المعنية بمصر والاتحادات والمنظمات الدولية فيما يخص التنمية الصناعية في مصر

مادة (5)

اتفق على الا يكون من بين أغراض الجمعية أو أن تمارس اى من الأنشطة الواردة بالمادة (15) من القانون وكذا عدم الدخول في مضاربات مالية.

الفصل الثاني
النواحي المالية
مادة (6)

وفى سبيل تنمية موارد الجمعية اتفق على أن مصادر التمويل على النحو الأتي:

1. رسوم واشتراكات الأعضاء
2. التبرعات ـ الهبات- الوصايا- الهدايا- المعونات.
3. الإعانات الحكومية.
4. تراخيص جمع المال من الجمهور أو التبرعات الخارجية التى توافق عليها الجهة الإدارية.
5. العائد من استثمار أموالها أو من مشاريعها الإنتاجية والخدمية.
6. تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات أو صناديق الاستثمارالخيرية
7. الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس الإدارة

مع مراعاة اخذ الموافقات اللازمة وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة.

مادة (7)

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول شهريوليو وتنتهي فى نهاية شهر يونيو من العامالتالى.

مادة (8)

مع مراعاة أحكام المادة (23) من القانون رقم 149 لسنة 2019 تودع أموال الجمعية باسمهاالذى قيدت به لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى وفقاً لقرار مجلس الادارة.

مادة (9)

أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقها فى غير ذلك وللجمعية أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد مالى ملائم وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها التى تخدم أغراضها وذلك كله دون الدخول فى مضاربات مالية.

مادة (10)

تؤول أموال الجمعية عند حلها (اختياريا أو قضائيا) إلي إحدى الجهات الآتية :

1. صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (11)

تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بجميع السجلات والوثائق والمكاتبات ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها.

ويجوز لكل عضو بالجمعية الاطلاع على اى من هذه السجلات والوثائق وفقا لأحكام المادة(11) من القانون.

مادة (12)

تدون حسابات الجمعية فى دفاتر مبينا بها تفصيلا المصروفات والإيرادات والتبرعات ومصدرها وفقا للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون 149 لسنة 2019.

وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات السنوية مبلغ مائة ألف جنية يعرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجداول المراجعين الحسابين مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

مادة (13)

يكون تعديل اى من أحكام هذا النظام بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ويرسل التعديل إلى الجهة الإدارية للتأشير به فى سجل قيد ملخص النظام الأساسى.

مادة (14)

يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها عن طريق مكاتب لها ، كما يجوز لها أن تباشر نشاطا من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التى يقع بها مركز إدارتها وفى هذه الحالة تخضع فى مباشرتها لهذا النشاط لحكم المادة(21) من القانون.

وإذا أنشأت مكتبا أو مكاتب لها فى المحافظة التى يقع بها مركز إدارتها أو فى غيرها من محافظات فيجب على هذا المكتب ان يتبع فى جميع أعماله وأنشطته وإدارته تعليمات الجمعية فى هذا الشأن باعتباره امتدادا لها.

الفصل الثالث
العضوية

مادة (15)

<u>يشترط فى عضو الجمعية ما يأتى:</u>

1. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
2. أن يقدم طلبا للانضمام مصحوبا برسم العضوية وقدرها 500 جنيها
3. وان يوضح فى هذا الطلب اسمه ولقبه وسنة وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية، ولا يعطى سداد العضوية اى حقوق لطالب الانضمام قبل صدور قرار مجلس الادارة بقبوله عضوا بالجمعية

مادة (16)

<u>تنقسم العضوية إلى عضو (عامل/ منتسب/فخرى)</u>

1. العضو العامل: هو العضو الذى اشترك فى تأسيس الجمعية منذ إنشائها أو تقدم بطلب إنضمامه للجمعية واستوفى شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة عضويته وله حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

2. العضو المنتسب: هو العضو الذى لا تتوافر فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا منتسبا. ويكون للعضو المنتسب جميع حقوق العضو العامل وعليه جميع التزاماته وذلك عدا حق حضور الجمعية العمومية والترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

3. العضو الفخرى: هو الذى يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية .

مادة (17)

قيمة الاشتراك السنوي للعضو العامل/المنتسب مبلغ 5000 جنيه يؤدى سنويا بناء على طلب العضو ويجب في جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية .

وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدى من الاشتراك الا ما يوازى المدة الباقية من السنة.

مادة (18)

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

1. الانسحاب من الجمعية ويجب على العضو إخطار الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول او عن طريق (الواتس أب أو صفحة الفيس للجمعية بشرط ان يتحقق العلم ويمكن إثباته) ، ولا يخل ذلك بحق الجمعية فى مطالبته بما يكون مستحقا عليه.
2. الوفاة .
3. الاستبعاد أو العزل من عضوية الجمعية بعد سماع أقواله في الحالات الاتية :
   ا) إذا أتى عملا من شانه ان يلحق بالجمعية ضررا ماديا أو أدبيا جسيما بشرط إثباته .
   ب)إذا استغل انضمامه للجمعية لتحقيق منفعة شخصية وإثبات ذلك.
   جـ) إذا فقد شرط من شروط العضوية.
4. إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة ثلاثة اشهر بشرط إخطاره باستحقاقه بخطاب موصى عليه خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق.

وفي جميع الأحوال يكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بيانا بأسم العضو وسبب زوال العضوية والتاريخ الذى يرتد إليه زوال العضوية.
ويجب إخطار من زالت عضويته خلال خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ صدور قرار زوال العضوية بكتاب موصى عليه بأسباب زوال العضوية والتاريخ الذي يرتد إليه.

مادة (19)

يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك إذا أدوا المبالغ المستحقة عليهم .

مادة (20)

لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته لأى سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق فى استرداد رسم العضوية أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التى دفعها للجمعية.

مادة (21)
تسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو الذي يتغيب عن حضور نصف عدد الجلسات خلال العام

الفصل الرابع
أجهزة الجمعية واختصاص كل منها
أولا: الجمعية العمومية

مادة (22)
تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المؤسسين والعاملين الذين مضت على عضويتهم تسعون يوما على الأقل وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقا لهذه اللائحة.

مادة (23)
تنعقد الجمعية العمومية بموجب دعوة توجهه لكل من أعضائها العاملين باحدي الوسائل الآتية:
- بخطاب مسجلة بعلم الوصول
- أو تسلم لعضو باليد بموجب توقيعه.
- أو بأحد وسائل التواصل الاجتماعي وهي الواتس اب
- أو وسيلة أخرى صفحة الفيس بوك للجمعية

ويبين في الدعوة مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال.
ويقوم بتوجيه الدعوة أي من:-
1- مجلس إدارة الجمعية
2- من يفوض 51% من الأعضاء الذيم لهم حق حضور الجمعية العمومية
3- اللجنة المعينة من الجهة الإدارية طبقاً للمادة (44) من القانون

مادة (24)
يكون انعقاد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية كما يجوز انعقادها فى أى مكان أخر يحدد في خطاب الدعوة.
وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية قبل الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل.
ويجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

مادة (25)
تدعى الجمعية العمومية لاجتماع عادى مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية وذلك للتصديق على :
1. الميزانية والحساب الختامي.
2. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات.

3. مشروع الموازنة التقديرية للعام التالي للحساب الختامي.
4. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذين زالت او انتهت عضويتهم .
5. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
6. غير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال.

ويجوز لها النظر فى غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادى كلما اقتضت الضرورة ذلك

مادة (26)

وتدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى:

1. تعديل النظام الاساسى للجمعية .
2. حل الجمعية وتعيين مصف أو اكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى.
3. اندماج الجمعية فى غيرها أو قبول اندماج جمعية اخرى فيها.
4. عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.
5. ما يراه مجلس الإدارة لازما لدعوة الجمعية العمومية غير العادية

ويجوز لها النظر فى غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

مادة (27)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا بحضورنسبة51 % من الأعضاء الذين لهم حق الحضور فان لم يكتمل العدد اجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعة من تاريخ الاجتماع الأول.
ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم (أي بدون توكيلات أو إنابة) نسبة 10 % من الاعضاء الذين لهم حق الحضور.

مادة (28)

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضوا أخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وفقا لما يلى:

1. الإنابة بموجب توكيل رسمى.
2. الإنابة بموجب توكيل بذلك موقع من الموكل والوكيل وموقع من المسئول عن دعوة الجمعية العمومية ومختوم بخاتم الجمعية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة يومين

ولا يجوز أن ينوب العضو عن اكثر من عضو واحد.

مادة (29)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك فى التصويت اذا كانت له مصلحة شخصية فى القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية .

مادة (30)

1. تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة (النصف+1) للأعضاء الحاضرين للاجتماع.
2. تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية الحاضرين

مادة (31)

تدون قرارات الجمعية العمومية فى سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والامين العام (السكرتير).

ثانيا: مجلس الإدارة

مادة (32)

1. يتكون من عدد فردى (7) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها.
2. ويكون تعيين أول مجلس للإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة (4 أعوام) اقصاها اربع سنوات.
3. مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ويتعين علي المجلس اتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدته بستين يوم عمل علي الأقل.
4. ينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (الرئيس ـ نائبه-أمين الصندوق-الأمين العام أو السكرتير
5. فى حالة اشتراك أجانب ممن لهم أقامة قانونية فى مصر فى عضوية الجمعية أو فى مجلس إدارتها يجب ألا تتجاوز نسبتهم 25% من عدد الأعضاء.

مادة (33)

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية،ولم يصدرضده حكمن هائي بعقوبة جنائية أوبعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره ،وألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهاب

مادة (34)

يعرض مجلس الإدارة قائمة بأسماء المترشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في مكان بارز وظاهر ومطروق في اليوم التالي لقفل باب الترشيح وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال السبعة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوما.

مادة (35)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بها او اي من الانشطة والمشروعات التابعة لها باجر.

مادة (36)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يتقاضي أي مبالغ مالية مقابل حضوره الجلسات واللجان

مادة (37)

ويكون لمجلس الإدارة رئيس يمثل الجمعية أمام القضاء وقبل الغير ويتولى مجلس الإدارة وضع السياسات اللازمة لادارة شئون الجمعية وله في ذلك جميع السلطات عدا ما يستلزم موافقة الجمعية العمومية عليها مثال: (ايجار أصول الجمعية لأكثر من ثلاث سنوات أو بيع ممتلكات الجمعية أو رهنها أو ترتيب حقوق عينية أو غير عينية عليها) والاقتراض بضمان أصولها.

مادة (38)

يجب أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس لكل من أعضائه يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال علي ان يراعي في حالة رغبة المجلس في تعديل اجهزة الجمعية أو اللوائح المنظمة لعملها ان يتم ادراجها صراحة في جدول الاعمال المرسل لأعضاء المجلس ولا يجوز مناقشة هذه البنود في بند ما يستجد من أعمال و ترسل الدعوة بأحد الطرق التى يتحقق بها علم كل عضو يمكن إثباتها ومنها:

- مسجلة بعلم الوصول.
- التسلم باليد وتوقيع العضو بالاستلام وبرقمه القومى.
- أحد الوسائل الألكترونية الواتس اب
- وسيلة أخرى صفحة الفيس بوك للجمعية

ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه والتوقيع بكشف الحضور.

وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس وفى حال تغيب العضوأكثرمن نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام،اعتبرمستقيلاً ويخط ربذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول.

مادة (39)

فى حالة خلو مكان أحد أعضاء مجلس الإدارةيقوم مجلس الإدارة بتصعيد الحاصلين على أعلى الأصوات فى آخر انتخابات أجرتها الجمعية العمومية والتاليين للأعضاء المنتخبين وذلك لشغل الأماكن التى خلت لأستكمال مدة المجلس الحالي .

وفى حالة المجلس الأول أو فوز المجلس بالتزكية يتم الدعوة لعقد الجمعية العمومية لأنتخاب أعضاء بدلا من الأعضاء الذين زالت عضويتهم.

مادة (40)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للجمعية من غير أعضائه ويحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التى يختص بها والمقابل الذى يستحقه.

ثالثا: سلطات مجلس الإدارة

مادة (41)

يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شئون الجمعية ، وله على وجه الخصوص ما يأتى:

1. انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والامين العام (السكرتير) للجمعية.
2. إعداد اللوائح الداخلية ومدونة السلوك الوظيفي لعرضها على الجمعية العمومية.
3. تكوين اللجان التى يراها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها على ان يرأس كل لجنة احد أعضاء المجلس.
4. تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية.
5. إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدميه والإنتاجية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها.
6. إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعم موارد الجمعية المالية.
7. إقرار العقود والاتفاقيات التى تبرمها الجمعية.
8. اختيار من لهم حق التوقيع علي الشيكات
9. تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعاجلة.
10. إعداد الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة عن العام الجديد والتقرير السنوى متضمنا بيانات عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التى ترى القيام بها فى العام التالى.
11. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها.
12. مناقشة تقرير مراقب الحسابات واعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية .
13. مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة واعداد الرد عليها والعمل على تلافيها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الاساسللجمعية .
14. لمجلس الإدارة تشكيل لجنة من أعضاء الجمعية والجهة الإدارية وذلك لاعدام السجلات و المستندات التي مضي عليها (عشر سنوات علي الأقل) فيما عدا التي يترتب عليها حقوق قانونية لدي الغير

مادة (42)

لمجلس الإدارة أن يفوض فى كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبا و أمين الصندوق والامين العام (السكرتير) ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه على الا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل فى اختصاصها ويكون اجتماعها صحيحا متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وتدون قرارات اللجنة فى سجل خاص وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة أولا بأول.

مادة (43)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتى:

1. رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها.
2. تمثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية وقبل الغير.
3. إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته.
4. التوقيع نيابة عن الجمعية على جميع العقود والاتفاقات التى يوافق مجلس الإدارة على إبرامها مع مراعاة الحالات التى يجب موافقة الجمعية العمومية عليها.
5. التوقيع مع الأمين العام(السكرتير) على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالجمعية .
6. التوقيع على أذون الصرف والأوراق المالية مع أمين الصندوق.
7. البت فى المسائل العاجلة التى يعرضها عليه الأمين العام (السكرتير) والتى لا تحتمل الإرجاء لحين اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة على ان يعرض هذه المسائل وما قرر بشأنها على المجلس فى أول اجتماع له.

وفى حالة غياب الرئيس يقوم نائبه أو من يفوضه مجلس الادارة بأعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس.

مادة (44)

يختص الأمين العام 0السكرتير العام) بما يأتى:

1. تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولى سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضره وقراراته وتسجيلها فى سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة فى الاجتماع التالى للتصديق عليها.
2. أمساك سجل العضوية.
3. إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس او من ينوب عنه.
4. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

5. إعداد التقرير السنوى عن نشاط الجمعية وتقديمه لمجلس الإدارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية.
6. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.
7. إبلاغ كل من الجهة الإدارية بقرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .
8. تنفيذ التزامات الجمعية المتعلقة بإجراء الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة .
9. الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشئون العاملين وحفظ جميع أوراق وسجلات الجمعية بمقرها.
10. يقوم بالاطلاع على جميع المكاتبات الواردة للجمعية والعرض على مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس بما يدخل فى اختصاص كل منهم .
11. بحث ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحى الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.
12. الاختصاصات الأخرى التى يعهد بها إليه مجلس الإدارة .

مادة (45)

يختص أمين الصندوق بما يأتى:

يعتبر أمين الصندوق مسئولا عن جميع شئون الجمعية المالية طبقا للنظام الذى يعده مراقب الحسابات ويوافق عليه مجلس الإدارة ويختص أساسا بما يأتي:

1. الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك أولا بأول ومراقبة أو تولى قيد جميع الإيرادات والمصروفات أولا بأول فى الدفاتر الخاصة ويكون مسئولا عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الإدارة.
2. الإشراف على الجرد السنوى وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة .
3. اعتماد صرف جميع المبالغ التى تقرر صرفها قانونا مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات.
4. مراجعة المستندات أو السجلات المالية الخاصة بالجمعية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها.
5. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط ان تكون مطابقة لبنود الميزانية .
6. التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على أذون الصرف والأوراق المالية.

7. الموافقة على صرف السلفة المؤقتة فى حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك للصرف منها فى الحالات العاجلة والضرورية التى لا تحتمل الإرجاء لحين عرضها على مجلس الإدارة على أن تعتمد هذه المصروفات فأول اجتماع له.
8. إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيدا لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائى عنها وعرضها جميعا على مجلس الإدارة .
9. الاشتراك مع الأمين العام (السكرتير) فى وضع مشروع موازنة السنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل.
10. بحث ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحى المالية واعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.

مادة (46)

تلتزم الجمعية بتعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين إذا جاوز مجموع إيراداتها أو مصروفاتها السنوية مائة ألف جنيها.

ويختص مراقب الحسابات بما يأتى:

1. الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها فى أى وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لاداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجودات الجمعية والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة ان يمكنه من كل ما تقدم .
2. فى حالة عدم تمكينه من مباشرة مهمته فعليه ان يثبت ذلك فى تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكينه فان لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتيسير مهمته فعلى مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير.

   وفى جميع الحالات يتعين على مجلس الإدارة عرض تقرير المراقب وما اتخذه المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية .
3. على مراقب الحسابات ان يقوم بوضع النظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل بالجمعية.
4. الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد فى نهاية السنة المالية للجمعية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة .
5. تقديم تقرير عن الحساب الختامى والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل مشفوعا بتقرير منه يتضمن ملاحظاته

   على الحساب الختامى والميزانية وله ان يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلو تقريره عن أعمال الجمعية ويدلى برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الجمعية .
6. إذا وقع من مراقب الحسابات اى قصور فى أداء واجباته فلمجلس الإدارة حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع إرفاق تقرير من مجلس الإدارة بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشته واتخاذ القرار المناسب فى هذا الشأن .

الفصل الخامس
حل الجمعية
مادة (47)

إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله دعوة الجمعية العمومية الغير عادية للانعقاد على ان يرفق بالدعوة تقريرا فى هذا الشأن لمناقشته بمعرفة الجمعية العمومية غير العادية لإصدار القرار الذى تراه مناسبا سواء بحل الجمعية او اندماجها فى جمعية اخرى.

فإذا قررت الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وجب ان يصدر بذلك قرار منها على ان يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو اكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى وإخطار الجهة الإدارية (التي تلتزم بشطب الجمعية من سجلاتها).

إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية اندماج الجمعية فى غيرها فيجب إخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم بعد موافقة الجمعية المطلوب الاندماج فيها.

مع مراعاة أحكام قانون تنظيم العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم 149 لسنة 2019 و لائحته التنفيذية

- تؤول أموال المؤسسة عند حلها (اختياريا أو قضائيا) إلي إحدي الجهات الآتية :

1. صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

طبقا لنص المادة (7) من القانون رقم 149 لسنة 2019.

تحريرا في / / 202

الأمين العام (السكرتير)
الاسم :
التوقيع:

الرئيس
الاسم:
التوقيع: